

المؤكدها اثنتان زيادة عليها تقدم قبل الظهر
 اثنتان بعده كذلك **واربع قبل عصر** وركعتان
خفيفتان قبل مغرب للاممها في خبر ابي داود وغيره
 وركعتان قبل عشاء الخبرين كل اذنين صلاة **وجمعة**
والظهور في مؤكده وغيره لكن اذ صلى معها الظهر
 لم يصل لها بعدية ويصلي الظهر **واثني جميعا ويدخل**
الراتب القبلي اي وقتها **يدخل الوقت المحدود**
 لمتوعمه ويدخل الراتب **السجدة** كسنة الظهر البعدية
يفعل اي ذلك المتوعم **وخرجان** اي وقت الراتب
 التي قبل الفرض وبعده **خروج** اي الوقت المذكور
وافضلها اي الراتب بالمعنى المنفرد **الوتر** الخبر
 ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي
 الوتر واه الترمذي والحاكم وصحاحه **واقلة ركعة**
 وان لم ينقد معها نقر من سنة العشاء وغيرها وادني
 الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع **والكثر**
احد عشر فلوزاد عليها فان احرم بالجميع
 دفعة لم يصح وان سلم عن كل ركعتين مع ما عدا
 الاحرام السادس فلا يقع وتره ان علم المنع وتقدم
 فباطل والوقوف فلا كالواحد صلاة قبل دخول
 وقتها عالطا كما في **ثمر** **وله الوصل** اي صلاتها
 جميعا **بشهر واحد** هو افضل او **بشهرين اثنين**
في

في الركعتين **الاخيرتين** منه ولا يجوز في الوصل اكثر
 منها ولا فعل واحدا قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
 من فعل صلى الله عليه وسلم **والفصل** بالسلم من
 كل ركعتين يتويك بها كوفها منه **افضل** من الوصل
 لزيادته عليه بالسلم وغيره **وسن** **ختم** به صلاة
 الليل **لخ** الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل **وترا** **واثني**
 اي لا تطلب اعادته فان اعاده بينت الوتر عامدا عالما
 حرم عليه ذلك ولا ينقد الخبر لا وفزان في ليلة وهو
 خير يعني النبي وقال للفراجه النهي عن نقض الوتر
 والنقض عندهم ان يشفع بركعة ثم يعاد لينفع الوتر
 اخر الصلاة كالفصل جمع في الصحابة وكان له بعد بلوغهم
 النهي **واثني** **وسن** **ثاني** **ايضا** عزو اللذيل
لن **وتوثيق** **تقتض** اخر الليل ليكون اخر صلاة من الليل
 وتراسوا كان له **لن** **والفضل** **ثاني** **جميعه**
 ولو عن جماعة رمضان فان اراد الصلاة معهم صلى
 نفلا مطلقا ووتر اخر الليل فان لم يتوثق بيقظته
 كذلك بان لم يظنها لم يؤخره ليل يفوت **وسنت**
ايضا **جماعت** **اي** **الوتر** **في** **جميع** **رمضان** وان لم
 تفعل التراويح او فعلت فراد **او** **كالصبي** **اي** **صلاته**
 فانها من هذا القسم ايضا للاخبار الصحيحة فيها
 ومنهاها انما اراد بحسب علمه وهي صلاة **الاشراق**

195

Copyrighting University